متنفلا س لانه قد ادي الاكثر وللاكثر حكم الكل فالاتي العصر اي لا يقتدي في العصر متنفلا فان النافله بعد ادا العصر
مكروهه م كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اي ينتظم امر جماعة اخرى بان يكون موذن
مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة اخرى قوله م
ولمن صلى الظهر او العشا مرة الا عند الاقامة س اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة والاستثنا متعلق بقوله ولمن صلى الظهر
او العشا ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى وان يقيم الجماعة الاخرى لا يكره الخروج وان اتيمت والفرق بين
مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشا مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة
الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحوز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا
واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي يتفرقون بغيبته وان لم
يخرج لا يحوز ما ذكرنا بل يحتمل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر والعصر والمغرب يخرج وان اتيمت لانه ان صلى يكون نافله
والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا يشرع ثلاث ركعات م وتترك سنة الفجر ويقتدي من لم
يدركه س اي الفجر والمراد فرضه م بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه س اي ان فات
سنة الفجر فان فات بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند
محمد رحمه الله يقضيها الى الزوال لا بعده وان فات مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال
عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس
قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضا بالجماعة
والجهرية والاذان والاقامة للقضا وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد
النص فعدى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضا السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من ساير السنن فلا يلزم من
شرعية قضايها شرعية قضا ساير السنن ولان قضايها بتبعية الفرض قضاوها بدون الفرض لكن يلزم من قضايها
بتبعية الفرض قبل الزوال قضاوها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية
الفرض يكون قبل الزوال لا معنى له م وترك سنة الظهر في الحالين س اي سواء ترك الفرض ان اداها اولا وانتم شم
قضاها قبل شفعه س اي قبل ركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
جماعة بل هو مدرك فضلها س اي حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة
الجماعة م واتى مسجدا صلي فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اتى مسجدا صلي فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا
فهل ياتي بالسنن قال بعض المشايخ منهم الكرخي رحمه الله لا لان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا
وقال الحسن بن زياد من فاته الجماعة واراد ان يصلي فصلي في مسجد بيته بدا بالمكتوبة لكن الاصح انه ياتي بالسنة

قال النبي

قال النبي عليه السلام واظب عليها فان قامت الجماعة للمراد اضاق الوقت يترك السنة ويودي الفرض
حذارا من التفويت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه يدرك ركعته س خلافا لزفر رحمه الله م
ركع فلحقه امامه فيه صح والا فلا س خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه
قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر فايتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فايتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين
الوتر وكذا ان كان البعض فايتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفايتة قبل ادا الوقتية م فلم يجز
فجر من ذكر انه لم يوتر س هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بنا على وجوب الوتر عنده
م وبعيد العشا والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشا بلا وضو والاخريين س يعني ذكر انه صلى العشا بلا وضو وللنسيان
والسنة والوتر بوضو يعيد العشا والسنة لانه لا يصح ادا السنة مع انها اديت بالوضو لانها تبع
الفرض اما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشا لكن ادى الوتر
بزعم انه صلى العشا بالوضو وكان ناسيا لان العشا في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا
لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت س الاستثنا متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضا
والادا وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية
كما اذا فات العشا والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويودي الفجر عند ابي حنيفة
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او
نسيت او فات ست حديثة او قديمة س قبل الست ومادونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع
الصغير الحسامي م قلت بعد الكثرة او لا في الاصح وفي من ترك صلاة شهر فندم واخذ يودي الوقتيات ثم ترك
فرضا س هذا تفريع قوله قديمة كانت وحديثة فانه اذا اخذ يودي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي
مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره ادا وقتي بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين س
هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلوة الظهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة
فلا يعود الترتيب الاول الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام
السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فايته فسد الخمس موقوفا فان ادى
سادسا صح الكل وان قضى الفوائت الفايتة بطل فرضية الخمس لا اصلها س رجل فاتته صلاة فادى مع ذكرها في
بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس وعند
ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفايتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها

Copyright © King Saud University